

الرقابة المصرفية للوقاية من جرائم البنوك

الأستاذ المشرف: الدكتور/ علي صادقي الاستاذ المساعد بجامعة الأديان والمذاهب

الباحث علي عبد الكاظم جعفر حسن

كلية العلوم والمعارف جامعة المصطفى العالمية

الملخص:

تناولت هذه الدراسة دور الرقابة المصرفية في الوقاية من جرائم البنوك، نظرًا لما تشكله هذه الجرائم من تهديد مباشر لاستقرار النظام المالي وسلامة المؤسسات المصرفية. وتكمن المشكلة البحثية في أن الجرائم المصرفية، مثل غسل الأموال والاحتيال المالي، لا تزال تشكل تحديًا رغم وجود أنظمة رقابية، مما يستدعي تحليل مدى فاعلية هذه الرقابة في التصدي لهذه المخاطر. وتبرز أهمية البحث في كونه يساهم في تسليط الضوء على ضرورة تعزيز الأنظمة الرقابية لضمان أمن القطاع المصرفي، وحماية الاقتصاد من التداعيات السلبية للجرائم المالية. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة القوانين واللوائح المنظمة للرقابة المصرفية، وتحليل آليات تطبيقها ومدى فعاليتها في الحد من الجرائم المصرفية. وأسفرت الدراسة عن عدة نتائج، أهمها أن الرقابة المصرفية تلعب دورًا حيويًا في الحد من الجرائم المالية، إلا أن فعاليتها تختلف تبعًا لصرامة القوانين وكفاءة الجهات الرقابية، كما أن التقدم التكنولوجي يوفر أدوات متطورة لتعزيز الرقابة وكشف الجرائم المصرفية مبكرًا. وبناءً على ذلك، أوصى البحث بضرورة تحديث القوانين المصرفية لمواكبة التطورات المالية، وتعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة في عمليات الرقابة، إلى جانب تكثيف التنسيق بين الجهات الرقابية محليًا ودوليًا، وتطوير برامج تدريبية للكوادر المصرفية لضمان رقابة أكثر فاعلية وحماية أكبر للنظام المصرفي. الكلمات المفتاحية: الرقابة المصرفية، البنوك، الجرائم المصرفية.

Abstract:

This study addressed the role of banking supervision in preventing banking crimes, given that these crimes pose a direct threat to the stability of the financial system and the safety of banking institutions. The research problem lies in the fact that banking crimes, such as money laundering and financial fraud, still pose a challenge despite the existence of regulatory systems, which requires analyzing the effectiveness of this supervision in addressing these risks. The importance of the research is highlighted by the fact that it contributes to shedding light on the need to strengthen regulatory systems to ensure the security of the banking sector and protect the economy from the negative repercussions of financial crimes. The research relied on the descriptive analytical approach by studying the laws and regulations governing banking supervision, and analyzing the mechanisms of their implementation and their effectiveness in reducing banking crimes. The study yielded several results, the most important of which is that banking supervision plays a vital role in reducing financial crimes, but its effectiveness varies depending on the stringency of the laws and the efficiency of the regulatory authorities, and technological progress provides advanced tools to enhance supervision and detect banking crimes early. Accordingly, the study recommended the necessity of updating banking laws to keep pace with financial developments, enhancing the use of modern technology in supervision operations, in addition to intensifying coordination between regulatory bodies locally and internationally, and developing training programs for banking cadres to ensure more effective supervision and greater protection of the banking system.

Keywords: Banking supervision, banks, banking crimes.

المقدمة

تعد الرقابة المصرفية من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الأنظمة المالية لضمان استقرار القطاع المصرفي وحمايته من المخاطر

المالية والاقتصادية. فمع تزايد تعقيد العمليات المصرفية وتوسعها في ظل العولمة المالية، أصبح من الضروري تعزيز آليات الرقابة المصرفية للحد من المخاطر المحتملة، لا سيما تلك المرتبطة بجرائم البنوك، مثل غسل الأموال، والاحتيال المالي، والاختلاس. وتلعب هذه الرقابة دورًا حيويًا في تعزيز الثقة في النظام المصرفي، مما ينعكس إيجابًا على الاقتصاد الوطني ويحد من الأزمات المالية.

وتكمن المشكلة البحثية في أن الجرائم المصرفية تمثل تهديدًا مباشرًا لاستقرار النظام المالي، خاصة مع التطورات التقنية التي أفرزت طرقًا جديدة لارتكاب مثل هذه الجرائم. وعلى الرغم من وجود تشريعات مصرفية وأنظمة رقابية، إلا أن بعض البنوك لا تزال تواجه تحديات في تطبيق هذه الرقابة بشكل فعال، مما يفتح المجال أمام حدوث تجاوزات مالية قد تؤثر على سلامة القطاع المصرفي. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى دراسة الرقابة المصرفية كوسيلة للوقاية من هذه الجرائم، مع التركيز على مدى كفاءة القوانين والآليات الرقابية المعتمدة في التصدي لها.

كما تنبع أهمية هذا البحث من الدور المحوري الذي تؤديه الرقابة المصرفية في تحقيق الأمن المالي وحماية المؤسسات المصرفية من المخاطر المرتبطة بالجرائم المالية. كما أن تعزيز الرقابة المصرفية يساهم في تحسين الشفافية والامتثال للمعايير الدولية، مما يعزز ثقة المستثمرين والمتعاملين مع البنوك. وإضافة إلى ذلك، فإن البحث في هذا الموضوع يساهم في تقديم مقترحات لتطوير الإطار الرقابي، بما يضمن تقليل فرص استغلال النظام المصرفي في أنشطة غير مشروعة.

في حين يهدف هذا البحث إلى تحليل دور الرقابة المصرفية في الوقاية من جرائم البنوك، من خلال دراسة الآليات الرقابية المتبعة وتقييم مدى فاعليتها في الحد من الجرائم المالية. كما يسعى إلى استعراض الأطر القانونية المنظمة لهذه الرقابة، وتحديد التحديات التي تواجهها، مع تقديم حلول وتوصيات من شأنها تعزيز فعاليتها وتحقيق المزيد من الضبط والشفافية في العمل المصرفي.

ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم استعراض القوانين واللوائح المنظمة للرقابة المصرفية، وتحليل الدراسات السابقة ذات الصلة، بالإضافة إلى دراسة حالات تطبيقية تبرز مدى نجاح أو قصور هذه الرقابة في التصدي لجرائم البنوك. كما سيتم توظيف التحليل المقارن لفهم الفروقات بين الأنظمة الرقابية في الدول المختلفة، مما يساعد في تقديم توصيات تستند إلى أفضل الممارسات العالمية. وبناءً على ما سبق، يتمحور التساؤل الرئيسي لهذا البحث حول: إلى أي مدى تساهم الرقابة المصرفية في الوقاية من جرائم البنوك، وما مدى فاعلية الآليات القانونية والرقابية المعتمدة في تحقيق هذا الهدف؟ ولتناول هذا الموضوع سينقسم البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول: ما هي الرقابة على البنوك

تعتبر الرقابة على البنوك باعتبارها أحد الركائز الأساسية لضمان استقرار النظام المصرفي وحمايته من المخاطر، بما في ذلك الجرائم المصرفية. تُعرف الرقابة على البنوك بأنها مجموعة من الإجراءات والإشرافات التي تمارسها الجهات المختصة، مثل البنك المركزي، بهدف متابعة أداء المؤسسات المصرفية وضمان التزامها بالمعايير القانونية والتنظيمية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة على البنوك:

وجدت الرقابة المصرفية مع وجود المصارف وارتبطت تطور مراقبة المصارف بالتطورات التي طرأت على طبيعة الأعمال المصرفية، وبعد أن أصبحت المؤسسة المصرفية طبيعة متميزة، وضعت تشريعات خاصة بمراقبة المصارف تتناول تعريف المؤسسة المصرفية وكيفية تأسيسها والشروط القانونية للموجودات والمطلوبات المصرفية وتصنيفاتها وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بتنظيم أعمالها بشكل مع الأهداف المرجو تخفيفها من خلال وجود هذه المؤسسات. ويمكن القول أن مراقبة المصارف هي عملية تطبيق الضوابط القانونية والقواعد المصرفية المعيارية الهادفة لتمكين المؤسسات المصرفية من ممارسة أعمالها بشكل يؤدي إلى سلامة الوضع الاقتصادي الوطني وتفاذي أي ممارسة غير سليمة من جانب هذه المؤسسات قد تؤدي إلى الأضرار بأموال المودعين وحقوق المساهمين. تعددت تعاريف الباحثين للرقابة، فإن الفقه لم يتفق بشأن إيراد تعريف محدد لها وقد اقتصررت أغلب التعاريف على بيان مفهوم الرقابة بوصفها وسيلة وهدفًا من دون التطرق إلى

أساسها وجوهرها. فعلى سبيل المثال فقد عرفت على أنها "مجموعة من العمليات تتضمن جمع البيانات وتحليلها، للوصول الى نتائج تقوم بها أجهزة معينة، للتأكد من تحقيق المشروع لأهدافه بكفاءة، مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة. ويرى البعض الآخر انه من الضروري أن ينصب تعريف الرقابة على جوهرها وأساسها، المتمثل في العلاقة بين الدولة والمؤسسات العامة "الانتاجية والاستهلاكية"، وتتجسد هذه العلاقة في الروابط الناتجة عن الملكية العامة للأموال التي عهدت بها ادارة الشعب الى الدولة لتقوم باستخدامها استخداماً حسناً. ومنهم من عرفها بأنها ((التحقق فيما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها))^٣، وعرفها بعضهم بأنها (وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاءة، وفي الوقت المحدد)^٤. ويمكننا القول إن الرقابة تعني (التحقق والتأكد من التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة. والتعليمات في أدائها لتحقيق الاهداف المرسومة وفق الخطط الموضوعة، بكفاءة وفاعلية والوقوف على نواحي القصور والخطأ، ومن ثم العمل على علاجها).^٥

المطلب الثاني: أهمية واهداف الرقابة المصرفية

تكمن أهمية الرقابة المصرفية في المحافظة على الأمن والاستقرار في المعاملات وتحقيق الأرباح، وأن الرقابة المصرفية هي جزء اساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية هدفها الاساسي هو التحقق من أن التنفيذ والاداء الفعلي يسيران طبقاً للخطة الموضوعة من اجل بيان المخاطر والعمل على تصحيحها ووضع النظم الكفيلة بمنع تكرار تلك المخاطر، وأحد هذه المخاطر هي عملية غسل الأموال التي تهدف إلى أضعاف الشرعية على الأموال المتحققة من الاعمال غير المشروعة، والتي تعد من المخاطر التي تؤدي إلى اضعاف الثقة بالجهاز المصرفي والقائمين على إدارته مما يؤدي إلى التأثير على النشاط الاقتصادي في الدولة بسبب الدور المهم الذي تمارسه المؤسسات المالية وتأثيره في الاقتصاد الوطني.^٦ ونجد أن البنك المركزي بما يتمتع به من خبرة ودراية في الأمور المالية والمصرفية هو الجهة الأجدر بأن تقوم بالرقابة على المصارف، ومن خلال تلك التعاريف التي أشارت الى موضوع الرقابة بشكل عام، يمكن أن نطبق هذه المفاهيم على تعريف الرقابة المصرفية، مع الاخذ بنظر الاعتبار خصوصية عمل المصارف، إذ لا بد أن تكون الرقابة هي للتوجيه والدعم لعمل المصارف، وليس التأثير على عمل المصارف، وذلك لأنها عصب الحياة الاقتصادية في أية دولة من الدول. لذلك فإن الاهداف التي تسعى الهيئات الرقابية إلى تحقيقها من خلال الرقابة المصرفية تتمثل بالآتي: الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي: ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس المصارف من خلال الرقابة على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حمايةً للنظام المصرفي والمالي، كما يتضمن ذلك أيضاً وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الاصول والخصوم في المصارف سواء بالنسبة للعمليات المحلية او الدولية التي تقوم بها المصارف.^٧ ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالمصارف للتأكد من جودة الاصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية في المصارف وتحليل العناصر المالية الرئيسية، وتقييم الوضع المالي للمصارف للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بهدف الحفاظ على تمويل بعض الانشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة.^٨ حماية المودعين: ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها وإتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الأتتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الاصول "أي رد أصول الودائع بصرف النظر عن نتائج تشغيلها ومن الوسائل المعتمدة في سبيل ذلك التأمين على الودائع".^٩ التأكد من مشروعية نشاط المصارف ومدى قيامها بتحقيق الاهداف التي انشئت من اجلها وفي الوقت المحدد لها والرقابة بهذا المعنى لا تقتصر على العمل التنفيذي بل ترتبط بالوظائف كافة التي تتألف منها العملية الادارية فهي لا ترمي إلى كشف الاخطاء وتصحيحها بقدر ما تهدف إلى متابعة تنفيذ الاعمال بدقة وسرعة وتقييم نتائجها، ومن خلال تبيان الاهداف المختلفة التي تسعى اليها الرقابة المصرفية، يتضح لنا أن الهدف الأساسي من الرقابة هو حماية مصالح وأموال المودعين، والدائنين لدى المصرف عن طريق المراجعة والتدقيق للإدارة المالية.^{١٠} وترمي السياسة الاقتصادية

العامّة للدولة تحقيق عدد من الأهداف في مقدمتها التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية المادية والبشرية المتاحة لتحقيق الاستقرار السعري خاصة في الأجل القصير، وفي سبيل هذا تلجأ الدول الى استخدام مجموعة واسعة من وسائل وأدوات السياسة الاقتصادية العامة التي يتعين أن تكون متوافقة مع بعضها البعض وعادة ما يضع البنك المركزي ويصمم أهداف السياسة النقدية والائتمانية ويشرف على تنفيذها وتلك السياسات ينبغي أن تحقق بقدر الامكان الاتساق في كل من السياسة النقدية والائتمانية وباقي أدوات السياسة الاقتصادية العامة بمعنى توظيف عمل كافة السياسات في اتجاه تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية العامة.^{١١} ومن خلال الرقابة الصارمة على عمل المصارف فأن البنك المركزي سوف يتمكن من المحافظة على سعر الصرف وعدم التلاعب بالأسعار للمحافظة على قيمة العملة الوطنية. إذ أن هنالك محاولات من قبل بعض المتعاملين مع المصارف والصرافة للتلاعب بأسعار العملة وكما هو الوضع الحالي، فأن البنك المركزي العراقي له محاولات عدة تحول دون تذبذب الأسعار وبيع العملة الأجنبية وخاصة الدولار في حالة التلاعب بالأسعار للحفاظ على قيمة الدينار العراقي، لكن مع ذلك فالبعض ينجح في التلاعب بالأسعار نذكر منهم مكاتب الصيرفة مثلاً، وهنالك تفاوت في أسعار العملة العراقية وعدم استقرار سعر الصرف، في إطار دراسة مفهوم الرقابة المصرفية نستطيع أن نتعرف على أهمية الرقابة المصرفية من الناحية الإدارية إذ يمكن تلخيص هذه الأهداف من خلال التعريف على المشكلات والعقبات وتحديد الأسباب الرئيسية للمشكلات وتقديم الحلول واكتشاف الأخطاء قبل استفحالها وفور وقوعها والمعالجة والتصحيح الفوري لها. والتأكيد على أن العمليات الفنية تسير وفق المخطط المرسوم والتثبت من أن المسؤوليات تؤدي بالشكل المناسب بعيداً عن الإسراف والهدر.^{١٢}

المبحث الثاني: ضوابط الرقابة المصرفية

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم عمل البنوك وتعزيز كفاءتها من خلال وضع معايير رقابية صارمة تُلزم البنوك بالامتثال للقوانين والسياسات المالية المعتمدة. تشمل هذه الضوابط مراقبة العمليات الداخلية، وإدارة المخاطر، والتأكد من سلامة الأنظمة التكنولوجية المستخدمة، فضلاً عن ضمان الالتزام بالمعايير الدولية التي تركز على كفاية رأس المال وإدارة المخاطر. تساهم هذه الضوابط في تعزيز الشفافية، وتقوية ثقة العملاء، وحماية النظام المالي من التهديدات التي قد تؤثر على استقراره وأمنه

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على المصارف:

تعد الرقابة الداخلية من الوظائف المهمة التي تقوم بها إدارة المصرف، والتي تمارسها على الاعمال المصرفية المختلفة، وهي تقوم بذلك عن طريق مقارنة النتائج المحققة بالمعايير الموضوعية مقدماً، سواء المتمثلة في الاهداف التي سبق تحديدها من قبل إدارة المصرف وفي الموازنة التخطيطية للمصرف، او في السياسات المصرفية المختلفة^{١٣}، لذلك سنتعرف على معنى الرقابة المصرفية الداخلية، ثم نبين الجهات الداخلية التي تمارسها، من خلال فترتين متعاقبتين، وكما يأتي: إذ قدمت لجنة طرائق التدقيق المنبثقة من معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي تعريف للرقابة الداخلية بشكل عام بأنها (الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق، والمقاييس المتبعة في الوحدة الاقتصادية بهدف حماية موجوداتها، وضبط وتدقيق البيانات المحاسبية، والتأكد منها ومدى الاعتماد عليها)^{١٤}، كما عرفت بأنها(المخطط التنظيمي، ومجموعة الأساليب التي تتبعها الإدارة في المصرف للحصول على أهدافها، والتأكد من التقيد بالبيانات الموضوعية من قبلها، والمحافظة على الموجودات، ومنع واكتشاف الغش والخطأ، ودقة واكتمال القيود المحاسبية، وإعداد المعلومات المالية الموثوق بها في الوقت المناسب).^{١٥} وتهدف الرقابة الداخلية على المصارف إلى ضمان سلامة وامان المصارف والمؤسسات المالية، والمحافظة على الثقة المحلية والدولية، وحماية حقوق المودعين، كما تهدف الرقابة الداخلية إلى تحقيق الاستقرار النقدي، والمحافظة على العمليات الكفوءة لنظام المدفوعات، وإيجاد نظام مالي كفوء.^{١٦} لذلك نعرف الرقابة المصرفية الداخلية بأنها (مجموعة من الإجراءات التي تمارس من قبل المصرف ممثلة بمجلس إدارته، واللجان او الأجهزة الفنية التابعة له، للتثبت من صحة المعلومات المقيدة في سجلاته، والتأكد من التزام العاملين فيه

بالتعليمات والقوانين المصرفية، والسياسات الإدارية (الموضوعة). تتولى القيام بالرقابة الداخلية على الجهاز المصرفي، جهات رقابة خاصة ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف، وتتجلى أهميتها من خلال فعالية نظام الرقابة الداخلي، والمصرف هو الذي يمارس الرقابة على جميع العمليات المصرفية، والأجهزة الإدارية ضمن الجهاز المصرفي، من خلال مجلس الإدارة الذي يكون مسؤولاً عن اتخاذ جميع إجراءات الرقابة داخل المصرف، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بمكافحة جرائم البنوك، لأن المصارف تعد القناة الرئيسية لمرور هذه العمليات.^{١٧} ويعد مجلس الإدارة الجهة الرئيسية التي تمارس الرقابة، وكل ما يتعلق بها، فضلاً عن الجهات الأخرى التي يخولها مجلس الإدارة ممارسة الرقابة عن طريق التدقيق الذي يعد صورة من صور الرقابة على جميع المعاملات والأنشطة المصرفية، هناك جهة أخرى يخولها المصرف ممارسة الرقابة داخل المصرف، والمتمثلة بمراقب الامتثال والذي سنخصص له فقرة مستقلة لتوضيحه بشكل مفصل، وسنعمد في شرحنا لهذه الجهات على التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ التي نظمت طريقة عمل هذه الجهات، فضلاً عن اعتماد قانون المصارف العراقي، وقانون البنك المركزي العراقي، ومن مهمة مجلس الإدارة تشكيل الهيكل التنظيمي للمصرف، ويندرج تحت ذلك: اقرار الهيكل التنظيمي وما يتبع ذلك من تحديد المهام، والاختصاصات، والواجبات، والعلاقات بين المستويات الادارية المختلفة من اعضاء مجلس الإدارة، والمسؤول التنفيذي (المدير العام)، والادارات والاقسام التنفيذية، بجانب اجهزة التدقيق. كما يتولى مجلس ادارة المصرف تعيين المدير العام، والمدراء التنفيذيين الرئيسيين والمساعدين والخبراء الاستشاريين، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم، او توقيع الجزاءات التأديبية عليهم، مع الالتزام بالموضوعية والحياد^{١٨}، تشكيل اللجان وتقويض السلطات والصلاحيات: حيث يمارس مجلس الإدارة مهامه الاشرافية والرقابية وسلطاته في اتخاذ القرار من خلال تشكيل لجان من اعضائه، ويمكن أن يستعين فيها بأعضاء من الإدارة التنفيذية، وتختص كل لجنة بوحدة او اكثر من المهام التي تقع تحت مسؤوليات مجلس الإدارة، وتعد هذه اللجان من اهم اللجان التي يقوم مجلس الإدارة بتشكيلها^{١٩} ويقوم مجلس الإدارة بالرقابة على جميع العمليات والأنشطة المصرفية التي تتم داخل المصرف، فضلاً عن مراقبة عمليات غسل الأموال، من خلال نظام الضبط الداخلي الذي عرفته المادة (٦٦) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي بأنه "مجموعة الإجراءات الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية التي يقرها مجلس الإدارة بهدف تحقيق استراتيجية المصرف واهدافه الموضوعية" كما يقوم مجلس الإدارة من خلاله بمعرفة مدى مطابقة العمليات والإجراءات وتنفيذ العمليات الداخلية في المصرف والتعليمات النافذة والصادرة عن السلطات الرقابية والاشرفية المختصة، والتأكد من صحة المعلومات المحاسبية والمالية ومطابقتها للمعايير المحاسبية المعتمدة^{٢٠}، وتحديد المخاطر التي يمكن إن يتعرض لها المصرف من خلال نشاطه، وتدقق المعلومات وتسهيل الاتصال بين جميع المستويات الادارية في الهيكل التنظيمي.^{٢١}

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية المصرفية:

تأتي أهمية الرقابة على المصارف من أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية للدول المختلفة، فضلاً عن أهميتها لفئات عدة يهمها أن يبقى المصرف يمارس اعماله على اكمل وجه، وهذه الفئات هي: إدارة المصرف لأنها مسؤولة امام الهيئة العامة للمساهمين عن تأدية مهامها بنجاح، وتهتم الهيئة العامة للمساهمين بالرقابة والاشراف للتأكد من سلامة رأس مالهم المستثمر، وتحقيق ارباحاً عليه، وزيادة اسهمهم في السوق المالي، جمهور المودعين اصحاب المورد الاكبر لأي مصرف للاطمئنان على ودائعهم واستمرارية دفع الفوائد عليها، فضلاً عن الزبائن المستفيدين من التسهيلات الائتمانية المختلفة (قروض، سلف، خصم، كمبيالات،...) حيث يهمهم نجاح المصرف وسلامة سير العمل فيه وضمان استمرارية نشاط أعمالهم التجارية التي تقوم في جزء منها على هذه التسهيلات، وكذلك السلطات النقدية المتمثلة في البنوك المركزية لأنها تهدف إلى حماية جمهور المتعاملين مع المصارف من مودعين ومقترضين ومساهمين، ومن ثم حماية الاقتصاد الوطني من اي اثار سلبية تنتج عن فشل مصرف معين.^{٢٢} فالرقابة على المصارف تمارس من قبل جهات خارجية عدة مخولة من قبل القانون بهذه المهمة كالبنك المركزي، وديوان الرقابة المالية الاتحادي، ومراقبي حسابات خارجيين غير

مرتبطتين بالإدارة العليا للمصرف، وتستهدف هذه الرقابة التأكد من التزام المصارف في أعمالها وعملياتها بأحكام القوانين المصرفية والتعليمات والأنظمة التي تصدر في هذا المجال، وقرارات مجلس إدارته وتوجيهاته وتعليماته، والتأكد من سلامة المراكز المالية والائتمانية للمصارف، وتحقيق الاستقرار النقدي وتحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي^{٢٣}.

أولاً: رقابة البنك المركزي: وتتمثل بالرقابة التي يمارسها البنك المركزي بوساطة أجهزة فنية متخصصة وبوسائل مختلفة، وتتبع صلاحية البنك المركزي في الرقابة من خلال قانونه الخاص وقانون المصارف ٢٤، إذ نصت المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ على أنه "يكون للبنك المركزي وحده دون غيره سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والإشراف عليها وعلى فروعها من أجل امتثال جميعها لأحكام هذا القانون والقانون المصرفي" وكذلك فإن المادة (٥٣) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ نصت على أنه "يقوم البنك المركزي العراقي بمراقبة المصارف .." حيث يلتزم البنك المركزي بمراقبة عمليات المصارف بأنواعها كافة ٢٥ وتتمثل رقابة البنك المركزي من خلال اسلوبين من الرقابة وهما الرقابة المكتتبية والرقابة الميدانية، وكما يأتي:

أ - أسلوب الرقابة المكتتبية

تعد من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي، والتي تتم عن طريق فحص التقارير والبيانات والاحصائيات التي ترفعها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي، حيث تخضع للدراسة والتحليل للوقوف على حقيقة المراكز المالية للمصارف، ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف، وهناك التقارير السنوية للمصارف التي يضعها مراقبي الحسابات لدى المصارف، حيث يراجعها البنك المركزي للتأكد من مدى تنفيذ قراراته، ومدى خلو نشاط المصارف من أي مخالفات^{٢٦}. فمن خلال البيانات الدورية التي توجب على المصارف تقديمها بصورة منتظمة للبنك المركزي، يستطيع الوقوف على تطورات نشاط كل مصرف على حدة، وعلى تطورات النظام المصرفي ككل، وإن تحليل هذه البيانات يعمل على تسهيل مهمة البنك المركزي في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية، ومن أهم البيانات الدورية هي بيان الموجودات والمطلوبات، حيث يلتزم كل مصرف بتقديم بيان بمركزه المالي شهرياً، على نموذج خاص تعدّه إدارة مراقبة المصرف بالبنك المركزي، ويركز هذا النموذج على الاهتمام بالودائع بصفتها المصدر الرئيسي لأموال أي مصرف تجاري، حيث يتضمن هذا النموذج الودائع حسب درجة سيولتها الائتمانية (ودائع توفير، ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل) وحسب العملات (وطنية أو اجنبية) وحسب الجهات المودعة (قطاع عام أو قطاع خاص) كذلك قد يركز النموذج على التسهيلات الائتمانية في المصرف حسب أشكالها (حساب جاري، قروض، كمبيالات، خصم) وحسب توزيعها، وتواريخ استحقاقها^{٢٧}.

ب - أسلوب الرقابة الميدانية

وهذا النوع من الرقابة يمارسه البنك المركزي عن طريق إيفاد مندوبيه بالتفتيش، بهدف التأكد من صحة السياسات التوظيفية التي تتبعها المصارف، ومدى سلامة القروض التي يمنحها من الناحية الفنية، من خلال الاطلاع على دفاتر وسجلات المصارف كافة، أو اية إيضاحات يراها ضرورية، والرقابة الميدانية مسؤولة عن التحقق من صحة البيانات الدورية التي ترد للسلطة الرقابية، من أجل التأكد من مدى كفاءة نظم وإدارة المخاطر بالمصرف، وسلامة نظم الرقابة الداخلية، والتأكد من جودة الأصول، والتحقق من مدى التزام المصرف بالشروط التي منح الترخيص على أساسها^{٢٨}.

ثانياً: رقابة مراجع الحسابات الخارجي يقوم بهذه الرقابة مدققون أو مراجعو حسابات خارجيون^{٢٩} غير مرتبطين بالإدارة العليا للمصرف حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين، والهدف من ذلك هو ابداء المراجع رأياً فنياً محايداً عن القوائم المالية السنوية للمصرف وايضاحاتها المتممة لها^{٣٠}. وقد بينت المادة (٤٦_فق ١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ كيفية تعيين مراجع الحسابات الخارجي فنصت على "١- يعين كل المصرف مراجعاً مستقلاً خارجياً للحسابات من ذوي المؤهلات والخبرة في مراجعة حسابات المصرف ويكون مقبولاً لدى البنك المركزي العراقي، ويتم تعيين مراجع الحسابات الخارجي من قبل حاملي الاسهم للمصرف وفي اجتماعهم

العمومي شرط أن يعين البنك المركزي العراقي مراجع الحسابات هذا في حالة فشل المصرف في تعيين مراجع الحسابات ويكون مقبولاً لدى البنك المركزي العراقي". وهذه المادة تسري على المصارف الخاصة (الاهلية)^{٣١}. ويتضح لنا من هذه المادة أن المساهمين في المصرف يكونون مسؤولين عن تعيين مراجع الحسابات شرط أن يكون مقبولاً لدى البنك المركزي، ولا يكون البنك المركزي مسؤولاً عن تعيينه الا في حالة فشل مساهمي المصرف بذلك. اما عن الشروط التي يجب أن تتوفر في مراجع الحسابات فقد نصت عليها المادة (٤٦_فق ٢) قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على أنه "لا يكون مراجع الحسابات او اي عضو من هيئة مراجعة الحسابات ادارياً او مالكاً او موظفاً او وكيلأ او ممثلاً للمصرف الذي سيعين له ولا يجوز أن تكون لمراجع الحسابات اي مصلحة في المصرف باستثناء حيازة وديعة له لدى المصرف، وفي حالة اكتساب مراجع الحسابات اي مصلحة من هذا القبيل في المصرف اثناء سير عملية تعيينه تنهى خدماته ويعين البنك المركزي بديلاً مؤقتاً للحسابات إلى أن يعين المصرف مراجعاً جديداً"، ومدة تعيينه هي خمس سنوات فقط لا يتجاوزها الا باستثناء ممنوح من البنك المركزي العراقي.^{٣٢}

ثالثاً: رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي: يعد ديوان الرقابة المالية الاتحادي أحد الجهات الرقابية العليا التي تمارس رقابتها على المال العام، حيث يعد هيئة مستقلة من الناحية المالية والإدارية ويتمتع بالشخصية المعنوية^{٣٣}، و يتكون الديوان من المجلس ورئيس الديوان ونواب الرئيس ودوائر الديوان^{٣٤} ويؤدي ديوان الرقابة المالية الاتحادي مهام عدة تتمثل بما يأتي: رقابة وتدقيق حسابات نشاطات الجهات الخاضعة للرقابة وفاعلية تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات على أن يشمل ذلك: (أ. فحص وتدقيق معاملات الانفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها الاعتمادات المقررة لها في الموازنة واستخدام الاموال العامة في الاغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر او تبذير او سوء تصرف فيها وتقويم مردوداتها. ب. فحص وتدقيق معاملات تخمين وتحقق جباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الاجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها. ج. ابداء الرأي في القوائم والبيانات المالية والتقارير المتعلقة بنتائج الاعمال والأوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة وبيان ما إذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والمعايير المحاسبية المعتمدة وتعكس حقيقة المركز المالي ونتيجة النشاط والتدفقات النقدية). ورقابة تقويم الاداء للجهات الخاضعة لرقابة الديوان. وتقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية والادارية وما يتعلق بها من امور تنظيمية وفنية.^{٣٥} وتتمثل الجهات التي تخضع لرقابة الديوان بما يأتي: (١- مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام او اي جهة تتصرف في الاموال العامة جباية او انفاقاً او تخطيطاً او تمويلاً او صيرفة او تجارة او انتاج اعيان او انتاج السلع والخدمات. ٢- اية جهة ينص قانونها او نظامها على خضوعها لرقابة وتدقيق الديوان).

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث، يتضح أن الرقابة المصرفية تشكل عنصرًا أساسيًا في حماية النظام المالي من المخاطر والجرائم التي تهدد استقراره، مثل غسل الأموال، والاحتيال، والاختلاس. ومن خلال دراسة آليات الرقابة المصرفية والتشريعات المنظمة لها، تبين أن فاعلية هذه الرقابة تعتمد على مدى التزام المؤسسات المصرفية بتطبيق المعايير الرقابية، بالإضافة إلى كفاءة الجهات الرقابية في متابعة الامتثال والإبلاغ عن المخالفات. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتعزيز هذه الرقابة، لا تزال هناك تحديات تستوجب العمل على تطوير آليات أكثر صرامة ومرونة لمواكبة التطورات المتسارعة في المجال المالي والتكنولوجي.

أولاً: النتائج:

١. أثبتت الدراسة أن الرقابة المصرفية الفعالة تعد أداة حاسمة في الحد من جرائم البنوك، حيث تسهم في تعزيز الامتثال للقوانين المصرفية، وتمنع استغلال المؤسسات المالية في الأنشطة غير المشروعة مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. كشفت الدراسة عن وجود تفاوت في مدى فاعلية الرقابة المصرفية بين الأنظمة المالية المختلفة، حيث تعتمد قوة الرقابة على صرامة القوانين، ومدى التزام المؤسسات المصرفية بتطبيقها، وكفاءة الأجهزة الرقابية في الكشف عن التجاوزات والتعامل معها.

٣. أكدت النتائج أن التقدم التكنولوجي يسهم بشكل كبير في تحسين عمليات الرقابة المصرفية، حيث توفر التقنيات الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة، أدوات قوية لرصد العمليات المالية المشبوهة وكشف الجرائم المصرفية في مراحلها المبكرة.
٤. أوضحت الدراسة أن هناك تحديات تعيق فاعلية الرقابة المصرفية، ومنها تطور أساليب الاحتيال المالي، وظهور جرائم إلكترونية جديدة، وضعف التنسيق بين الجهات الرقابية على المستوى المحلي والدولي، مما يؤدي إلى ثغرات يمكن استغلالها لتنفيذ الجرائم المصرفية.
٥. أظهرت النتائج أن الجرائم المصرفية ذات طبيعة عابرة للحدود، مما يجعل التعاون الدولي أمرًا ضروريًا لتعزيز فاعلية الرقابة المصرفية. وأبرز البحث أهمية تبادل المعلومات بين الدول والمؤسسات المصرفية لتعقب الأنشطة المشبوهة والحد من الجرائم المالية.
٦. توصل البحث إلى أن تطوير القوانين المصرفية وتحديث اللوائح التنظيمية يعد أمرًا ضروريًا لمواكبة التغيرات في النظام المالي العالمي، وضمان استمرار فاعلية الرقابة المصرفية في التصدي للجرائم المالية.

ثانياً: التوصيات:

١. ينبغي تحديث القوانين المصرفية بشكل دوري لمواكبة التطورات المالية والتكنولوجية، مع ضرورة فرض عقوبات صارمة على المؤسسات المالية التي تتهاون في تطبيق معايير الرقابة المصرفية.
٢. يوصى بتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة في عمليات المراقبة والكشف المبكر عن المعاملات المالية المشبوهة، مما يسهم في تحسين كفاءة الرقابة وتقليل فرص ارتكاب الجرائم المصرفية.
٣. يجب على البنوك التعاون بشكل وثيق مع الجهات الرقابية وتبادل المعلومات حول الأنشطة المشبوهة، لضمان مراقبة فعالة لحركة الأموال والحد من استغلال القطاع المصرفي في الجرائم المالية.
٤. من الضروري توفير برامج تدريبية مستمرة لموظفي البنوك والجهات الرقابية لتعزيز قدراتهم في اكتشاف الجرائم المالية والتعامل معها بفعالية، مما يقلل من احتمالية وقوع المؤسسات المصرفية ضحية لهذه الجرائم.
٥. نظرًا لأن العديد من الجرائم المصرفية تتسم بالطابع العابر للحدود، يجب تعزيز التعاون بين الدول من خلال الاتفاقيات الدولية وتبادل المعلومات الاستخباراتية المالية، مما يساعد في تعقب المجرمين الماليين ومنعهم من استغلال الأنظمة المصرفية المختلفة.
٦. يوصى بتكثيف عمليات التفتيش والمراجعة الدورية للبنوك من قبل الجهات الرقابية لضمان التزامها بالمعايير المالية الدولية، مما يقلل من المخاطر المحتملة ويعزز الثقة في النظام المصرفي.

قائمة المراجع:

١. أحمد صبحي العبادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٢. أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية (مدخل إدارة المخاطر)، ط١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣.
٣. التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ.
٤. جكر محمد إبراهيم، دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي دراسة حالة البنك المركزي العراقي ٢٠٠٤-٢٠١٩، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، ٢٠٢١.
٥. حمد زهير شاميه، عبد المعطي أرشيد، فوزي الخطيب، النقود والمصارف، ط١، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، ٢٠١٣.
٦. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية (الطرائق المحاسبية الحديثة)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٧.
٧. خليل هيكل، الرقابة على المؤسسات العامة الانتاجية والاستهلاكية، منشأة المعارف، ١٩٧١.
٨. رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة الفلاح، ٢٠١٠.
٩. سالم الشوابكة، الرقابة المالية، مجلة الحقوق العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، ٢٠٠٥.
١٠. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج ٢، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥.
١١. عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه - القضاء - التشريع، ط١، منشأة المعارف، ٢٠٠٠.

١٢. عبد الحميد محمد الشواربي؛ محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر القانونية والمصرفية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
١٣. علي عصام الياور، دليل المصارف والمدققين في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، بغداد، ٢٠١٥.
١٤. علي عصام الياور، نظام الرقابة الداخلية (الإطار النظري والإجراءات العملية)، ط١، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية، بغداد، ٢٠١٤.
١٥. فلاح حسن عداي الحسيني، مؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٠.
١٦. قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
١٧. قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
١٨. قانون ديوان الرقابة المالية الأتحداي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
١٩. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
٢٠. محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط ١، زمزم للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.
٢١. محمد خميس حسن التميمي، دور الرقابة الأشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي، بحث تطبيقي في البنك المركزي العراقي وعينة من المصارف العراقية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي في المصارف، محمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط ١، زمزم للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.
٢٢. محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٢٤. نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.
٢٥. نظام ممارسة مهنة المراقبة وتدقيق الحسابات العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل.
٢٦. وائل أبو شقرا، الرقابة المصرفية، ط١، دار الاختصاص للنشر، بيروت، ١٩٨٩.

- ١ . جكر محمد إبراهيم، دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي دراسة حالة البنك المركزي العراقي ٢٠٠٤-٢٠١٩، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، ٢٠٢١، ص٢٢.
- ٢ . خليل هيكل، الرقابة على المؤسسات العامة الانتاجية والاستهلاكية، منشأة المعارف، ١٩٧١، ص١٥٧.
- ٣ . حمد زهير شاميه، عبد المعطي أرشيد، فوزي الخطيب، النقود والمصارف، ط١، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٩٣.
- ٤ . سالم الشوابكة، الرقابة المالية، مجلة الحقوق العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، ٢٠٠٥، ص٣٢١.
- ٥ . رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة الفلاح، ٢٠١٠، ص١٨.
- ٦ . عرفتها المادة (٨/١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ فنصت على أن المؤسسة المالية " أي شخص طبيعي او معنوي يزاول نشاط او اكثر من العمليات التالية لصالح أحد العملاء او نيابة عنه: أ- تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور كالخدمات المصرفية الخاصة. ب- الاقراض. ج- التأجير التمويلي. د- خدمات تحويل الأموال او القيمة. هـ- اصدار او ادارة وسائل الدفع كبطاقات الخصم، وبطاقات الائتمان، والكمبيالات، والصكوك السياحية، والصكوك، والأموال الالكترونية وغيرها. و- الالتزامات والضمانات المالية. ز- التداول او الاتجار فيما يأتي: ادوات السوق النقدي، الكمبيالات، شهادات الايداع".
- ٧ . محمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط ١، زمزم للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ٤٣.
- ٨ . محمد خميس حسن التميمي، دور الرقابة الأشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي، بحث تطبيقي في البنك المركزي العراقي وعينة من المصارف العراقية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي في المصارف، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص٤٦.

- ٩ . فبموجب المادة (١) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ يمكن تأسيس شركة لضمان الودائع إذ نصت على انه " للبنك المركزي العراقي ان يمنح اجازة ممارسة ضمان الودائع المصرفية لشركة مساهمة تؤسس وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
- ١٠ . أحمد صبحي العبادي، ادارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٩٨.
- ١١ . عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه - القضاء - التشريع، ط١، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص١٥٩.
- ١٢ . فلاح حسن عداي الحسيني، مؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٦.
- ١٣ . عبد الحميد محمد الشواربي؛ محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٨٥.
- ١٤ . علي عصام الياور، نظام الرقابة الداخلية (الإطار النظري والإجراءات العملية)، ط١، دار الدكتور للعلوم ٢٠١٤، ص٢٢٣.
- ١٥ . وائل أبو شقرا، الرقابة المصرفية، ط١، دار الاختصاص للنشر، بيروت، ١٩٨٩، ص١٥.
- ١٦ . علي عصام الياور، نظام الرقابة الداخلية (الإطار النظري والإجراءات العملية)، مصدر سابق، ص٢٢٤.
- ١٧ . محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٤٧ وما بعدها.
- ١٨ . أنظر المادة (٦٤ /فق ١٣ - ٤) من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ.
- ١٩ . أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية (مدخل إدارة المخاطر)، ط١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣، ص٥٣.
- ٢٠ . أنظر المادة (٦٦) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي.
- ٢١ . أنظر المادة (٦٧) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي.
- ٢٢ . خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية (الطرائق المحاسبية الحديثة)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٧، ص٣٤١.
- ٢٣ . عبد الحميد محمد الشواربي؛ محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر القانونية ص١٨٥.
- ٢٤ . قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
- ٢٥ . سميحة الفليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج ٢، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص٩٦٨.
- ٢٦ . عبد الحميد محمد الشواربي؛ محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر القانونية والمصرفية، ص١٨٥.
- ٢٧ . محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط ١، زمزم للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص٤٦ وما بعدها.
- ٢٨ . محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مصدر سابق، ص٤٤.
- ٢٩ . حيث عرف نظام ممارسة مهنة المراقبة وتدقيق الحسابات العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل مراقب الحسابات وذلك في المادة (١) منه بأنه: " كل شخص طبيعي او معنوي مُجاز بممارسة هذه المهنة بموجب النظام ."
- ٣٠ . علي عصام الياور، دليل المصارف والمدققين في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٢٣.
- ٣١ . أنظر (م٤٦_فق ٤) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
- ٣٢ . أنظر (م٤٦_فق ٤) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
- ٣٣ . أنظر المادة (٥) من قانون ديوان الرقابة المالية الأتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- ٣٤ . أنظر المادة (٢٠) من قانون ديوان الرقابة المالية الأتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- ٣٥ . أنظر مهام الديوان المادة (٦) من قانون ديوان الرقابة المالية الأتحادي العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.